

الأمم المتحدة لمساعدة اليمن الديمقراطية على تعبئة الموارد لتنفيذ برامجها الخصصة للإنعاش والتعهير ، وأن يطمئن المجتمع الدولي باستمرار على هذه الاحتياجات :

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

١٨٠/٤٤ - المساعدة في تعهير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٣ المؤرخ في ٢٠٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرارتها السابقة بشأن المساعدة في تعهير لبنان وتنميته ، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ توز / يوليه ١٩٨٩ . إذ تشير إلى قرارات ومقررات المجلس السابقة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ التدهور الخطير في الحالة الاقتصادية في لبنان الذي زاد منه مؤخراً التلف الواسع الذي أصاب الهياكل الأساسية للبلد ومرافقه العامة ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة لاتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتقديم المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها المتواصلة من أجل التعهير والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن المساعدة المقدمة لتعهير لبنان وتنميته ^(٢٨) وبالبيان الذي ألقاه الممثل الخاص للأمين العام لشؤون تعهير لبنان وتنميته ^(٢٩) ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقديره وللخطوات التي اتخذها لتبنيه المساعدة للبنان :

٢ - تثني على وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشئون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وأن يكثفها لتعبئة كل المساعدة الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديم العون إلى لبنان في الجهود التي يبذلها للتعهير والتنمية :

٤ - تطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئة أن تكتف وتوسيع برامجها للمساعدة بما يستجيب واحتياجات لبنان الملحة ، وأن تأخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تشغيل مكاتبها في بيروت وتزويدها بعدد كافٍ من الموظفين على مستوى عالٍ :

١٧٩/٤٤ - تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الضرر والدمار الشاملين اللذين لم يسبق لهما مثيل وللذين لحقاً باليمن الديمقراطية بسبب الأمطار الغزيرة والفيضانات مترين خلال هذا العقد ، في آذار / مارس ١٩٨٢ وفي آذار / مارس ونisan / أبريل ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها أشد القلق إزاء الدمار الذي أصاب الهياكل الأساسية للبلد ، لاسيما الطرق ، والمراكز الصحية والمدارس ، وإمدادات المياه ، وإمدادات الكهرباء ، وشبكات الاتصال ، وغيرها من الخدمات العامة ، وإذ يساورها القلق لأن الآلاف المكتارات من الأراضي المزروعة غمرتها المياه ولأن المناجم من القرى قد اختفت كلّياً تاركة عشرات الآلاف من السكان دون مأوى أو غذاء .

وإذ تضع في اعتبارها أن اليمن الديمقراطية ، بوصفها بلدًا من أقل البلدان نمواً ، عاجزة عن تحمل عبء برامج الإنعاش والتعهير على الرغم من الجهد الذي تبذله حكومتها ،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها منذ عام ١٩٨٢ عن تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية وتحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٨٩ المؤرخ في ١٠ أيار / مايو ١٩٨٩ ، والقرار ١٧٦ (٤ - ١٥) المؤرخ في ١٨ أيار / مايو ١٩٨٩ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في دورتها الخامسة عشرة ^(٣٦) ، والمقرر ٣٧/٨٩ المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٩ الذي اتخذ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته السادسة والثلاثين ^(٣٧) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من مختلف الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ،

١ - تعرب عن تضامنها مع حكومة وشعب اليمن الديمقراطية في مواجهة ما للأمطار الغزيرة والفيضانات من آثار مدمرة :

٢ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي مافتنت تقديم الدعم والمساعدة إلى حكومة اليمن الديمقراطية في إطار جهودها الغوثية والمتعلقة بالإنشاش :

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام إزاء التدابير التي مارح يتخذها لتبنيه وتنسيق المساعدة الغوثية والمتعلقة بالإنشاش المقدمة إلى اليمن الديمقراطية :

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تساهم بسخاءً وأن تستجيب على سبيل الاستعجال بشكل فعال لاحتياجات البلد المتعلقة بالإنشاش والتعهير :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع حكومة اليمن الديمقراطية ، بتنسيق الجهد الذي تبذله منظومة

(٢٨) A/44/559.

(٢٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة . الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١٩ ، والتصوب

(٣٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ١٧ (E/1989/36) ، النصل الثالث .

(٣٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ (E/1989/32) ، الملف الأول .